ذكورته وانوثته فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك
حتى يتبين الحال فاذا اردت القسمه **فاقسم على الاقل واليقين**
اي يعطى اقل سهم وهو ما يتيقنه له ويعامل الاكثر في حقه وحق
غيره احتياطا ويوقف الباقي للاشكال **ثم اعط حق القسمة امثلين**
اي تنسب الى الصواب وتستحق الاجزاء مثاله زوج واب وولد خنثى
المزوج الربع والاب السدس والخنثى النصف بتقدير انوثته ويوقف
الباقي فان بان ذكرا فله او انثى صرف الى الاب فان مات على الاشكال قاسمه
في الروضه انه لابد من التوقف الى الاصطلاح فان انفقوا على تساو
او تفاوت جاز ولابد ان يجري بينهم تواهب والا بقي المال على صورة
التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهاله لكنا نحتمل الضرر فلو
اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهاله الحال جاز ايضا
لذلك وعلم من اشتراط التواهب ان لا يكون فيهم محجور كما صرحوا
به فيمن اسلم على اكثر من اربع ومات قبل الاختيار وهو ظاهر واول
من قضى للخنثى فارض العرب ومقسمها عامر بن الضرب
العدواني وكان اول حدوث ذلك في زمانه فاستفتوه فيه واقاموا
عنده اربعين يوما يدلج لهم كل يوم فقالت له امنه وكان اسمها سخيله
ان مقام هؤلاء قد اسرع في غنمك وقد لم تشكل على حاكمه قط
غير هذه فقالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا سخيله وصارت
مثلا قال العلماء وفي هذه الحكايه عبر ومزدجر لجهلة قضاة الزمان
ومفتيه فان هذا مشكل يحتاج في حادثه اربعين يوما والحول
ولا وقوع الا بالله العلي العظيم ومن امثلة احكامه شخص هلك وخلف
ولد اخنثى واخا واختا فتقدير انوثته ذكورته يحجبها وتقدير
انوثته المال نصفان فيعطى الخنثى النصف ويوقف الباقي كما سبق

فان لم يحجبهم دفع لكل واحد ما يتيقن انه نصيبه مع ذكورة
الخنثى وانوثته اخذا باسوء الاحوال وطريق تصحيح القسمين ان تصحح
المسئله بتقدير ذكورته وتصححها ايضا بتقدير انوثته ثم تقابل
بين الفريضتين فان كانت متماثلتين اكتفيت باحدهما او متداخلتين
فباكثرهما او مختلفتين فتضرب احدهما في الاخرى فان توافقا فاضرب
وفق احدهما في كل الاخرى فمنه تصح ثم اعط كل وارث اقل النصيبين
من احد الفريضتين مضروبا في وفق الفريضه الاخرى فان لم يتوافقا
ضربت احد الفريضتين في الاخرى فما بلغ صحت منه فاعط كل وارث اقل
النصيبين كذلك ويوقف الباقي كما سبق مثال الثماثلين وولد خنثى
بتقدير ذكورته المسئله من ثلاثه وبتقدير انوثته هي من ثلاثه ايضا
فاعط البنت سهمها والخنثى سهمها ويوقف الباقي فان ذكرا فله او
فللعصبه او من بعدهم ابوان وولد خنثى المسئلتان من سته فللام
سهم كانه ميراثها في الحالين واعط الاب سهمها كانه اليقين والحال
هذه والخنثى ثلاثة بتقدير انوثته ويوقف سهم بينه وبين الاب حتى
يتبين الحال او يصطلحا **ومثال المتداخل** ام واخ كاب خنثى
وعصبه فان كان ذكرا فالمسئله من ثلاثه للام الثلث سهم وله الباقي
وان كان انثى فمن سته للام الثلث اثنان والخنثى النصف ثلاثه والباقي
للعصبه والاكثر يعني عند الاقل فيوقف سهم بينه وبين العصبه فان
بان ذكرا فله او انثى فللعصبه زوج وابن وولد خنثى فبتقدير ذكورته
المسئله من اربعه وتصح من ثمانيه وبتقدير انوثته تصح من اربعه
والثمانيه اكثر فللزوج فيها الربع في الحالين اثنين وللواضح بتقدير الذكوره
ثلاثه وبتقدير انوثته اربعه فيعطى الاقل ثلاثه والخنثى بتقدير ذكورته
ثلثه وبتقدير انوثته اثنان فيعطى اثنان ويوقف واحد كما سبق ويوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)